

## قوانين

## قرارات مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٧١

تاريخ القرار : ٢٩ / جمادى الآخرة / ١٤١٩ هـ

١٩ / ١٠ / ١٩٩٨ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٩٨

قانون

تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المرقم ب ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٨

المادة الاولى

يلغى نص المادة ( ٤١ ) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ب ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٨ ويحل محله ما يأتي :

المادة ( ٤١ )

يعين لكل جامعة وهيئة المعاهد الفنية مساعد رئيس جامعة او اكثر او مساعد رئيس الهيئة او اكثر ، يرتبط برئيس الجامعة او رئيس الهيئة حسب مقتضى الحال . ويشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل ، ويعين بقرار من مجلس الوزراء ، ويكون بمستوى مدير عام .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لاجل استحداث منصب مساعد رئيس جامعة او اكثر ومساعد رئيس هيئة المعاهد الفنية او اكثر ، ولاجل تعيين كل منهم بقرار من مجلس الوزراء وبمستوى مدير عام اسوة بشاغلي الوظائف القيادية الادارية الاخرى .

شرح هذا القانون .

رقم القرار : ١٦٩

تاريخ القرار : ٢٩ / جمادى الآخرة / ١٤١٩ هـ

١٩ / ١٠ / ١٩٩٨ م

قصر

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - ١ - تؤسس في وزارة التربية كلية تسمى ( الكلية التربوية المفتوحة ) ، تعتمد اسلوب التعليم عن بعد للمعلمين ، للحصول على شهادة جامعية اولية ( البكالوريوس التعليمي اثناء الخدمة ) المعادلة للشهادة الجامعية الاولية التي تمنحها الجامعات العراقية الحكومية .  
ب - تتمتع الكلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وتكون الدراسة فيها لقاء اجور .

ثانيا - تختص الكلية بتدريس الاختصاصات التربوية ، ويحدد مجلس الكلية مناهجها ومقرراتها بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وبعد مصادقة هيئة الرأي في وزارة التربية .

ثالثا - تمول الكلية ذاتيا ، ولا تحمل خزينة الدولة اية نفقات خاصة بها .

رابعا - يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الوزراء وبمستوى مدير عام ، من بين المشمولين بقانون الخدمة الجامعية على ان لا تقل مرتبته عن استاذ مساعد .

خامسا - ١ - يكون للكلية مجلس يسمى ( مجلس الكلية ) يرأسه العميد ويضم في عضويته كلا من :

١ - رؤساء الاقسام في الكلية .

٢ - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد .

٣ - ممثل عن وزارة الثقافة والاعلام لا تقل وظيفته عن مدير عام .

ب - يكون احد رؤساء الاقسام في الكلية مقرا للمجلس .

ج - تحدد مهام مجلس الكلية بتعليمات يصدرها الوزير بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة .

سادسا - تحدد بتعليمات قرارات مجلس الكلية التي تخضع لمصادقة الوزير .